اتحـاد الصناعـات المصريـة
FEDERATION OF EGYPTIAN INDUSTRIES

منظمة
العمـل
الدولية

Ministry of Foreign Affairs of the Netherlands

أصحاب العمل واستخدام الأطفال في العمل

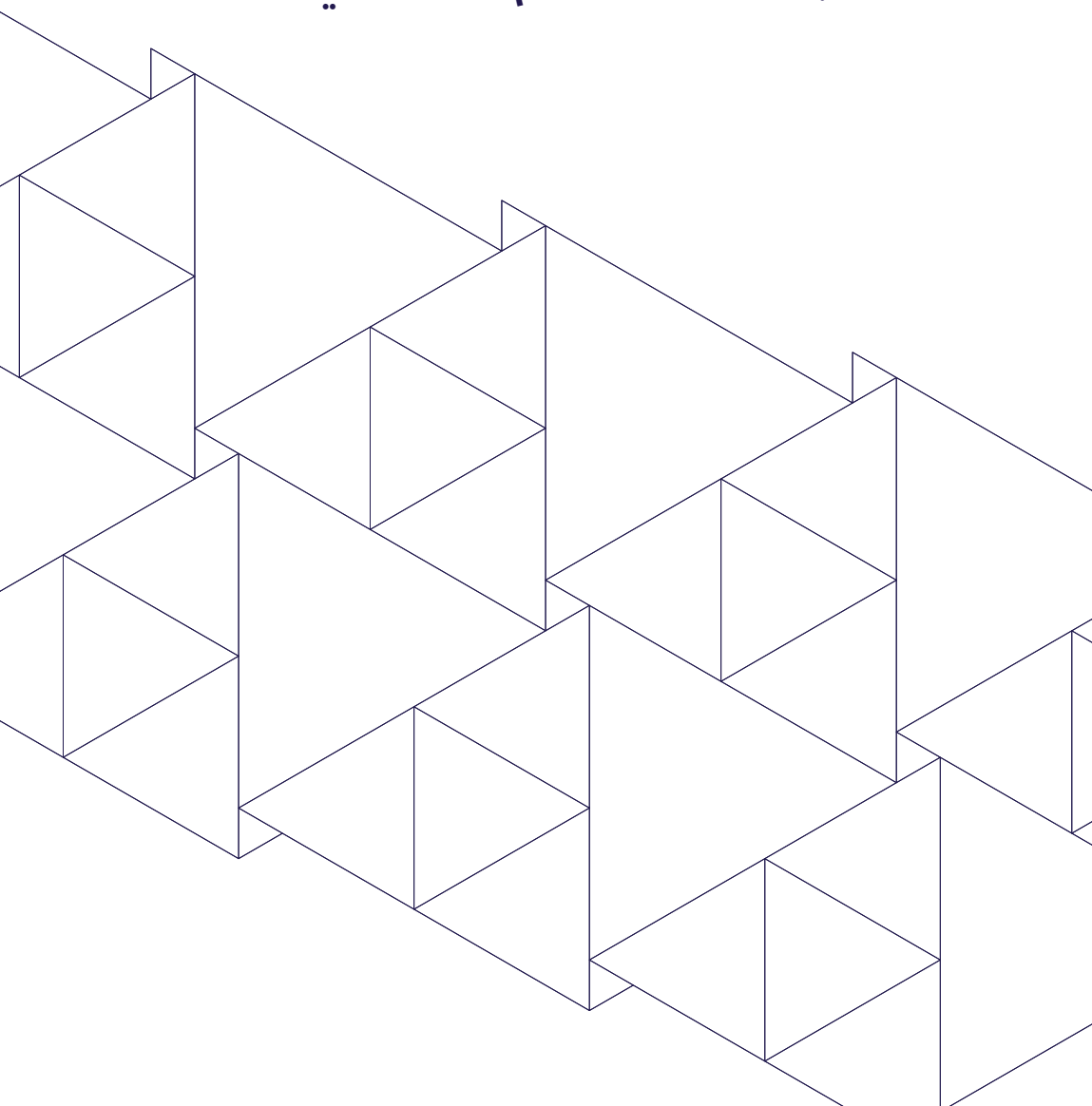

اتحـاد الصناعـات المصريـة
FEDERATION OF EGYPTIAN INDUSTRIES

منظمة
العمـل
الدولية

Ministry of Foreign Affairs of the Netherlands

يتضمن هذا الكتيب معلومات تهم أصحاب العمل حول تدريب واستخدام الأطفال، حيث تتناول تعريفات استخدام الأطفال القانوني وعمل الأطفال المحظور، ومعلومات حول محددات وشروط استخدام الأطفال دون التورط في عمل الأطفال وتوضح أهم معايير الامتثال الوطنية والدولية في هذا الصدد، كما تبرز أثر التورط في عمل الأطفال على صاحب العمل وكيفية تفاديه وعلاجه.

تم تطوير هذا الكتيب بالشراكة بين اتحاد الصناعات المصرية والمشروع الإقليمي "الإسراع بالقضاء على عمل الأطفال في سلاسل التوريد بأفريقيا" (ACCEL Africa) الذي ينفذه مكتب منظمة العمل الدولية بالقاهرة بدعم من الحكومة الهولندية، والذي يركز على سلاسل توريد القطن في مصر بسبب أهميتها الاستراتيجية الاقتصادية والاجتماعية في القطاعين الزراعي والصناعي، ويهدف إلى دعم السياسات العامة والقدرات المؤسسية وتبادل المعرفة بين الجهات الفاعلة في الإسراع بالقضاء على عمل الأطفال.

بدعم من مشروع الإسراع بالقضاء على عمل
الأطفال في سلاسل التوريد بأفريقيا

Supported by ACCEL Africa

Copyright © International Labour Organization 2021

تهدف الإرشارات الواردة بهذا الكتيب إلى حماية أصحاب العمل من الانخراط دون قصد في ممارسات يمكن اعتبارها عمل أطفال.

فالطفل، هو كل إنسان (ذكر أو أنثى) لم يبلُغ سن الثامنة عشر عاماً. وليس كل عمل يقوم به الطفل يعتبر من أشكال عمل الأطفال، الذي ينبغي القضاء عليه. فهناك فرق بين تشغيل الأطفال (من سن ١٥ إلى ١٨ سنة)، في أعمال لا تضر بصحتهم أو نموهم أو أخلاقهم، ولا تعوق تعليمهم الأساسي والمواظبة على المدرسة والدراسة، وهو أمر مشروع ولا يخلو من إيجابيات لصالح الأطفال ولصالح المجتمع؛ وبين عمل الأطفال المحظور في الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية، والذي يُحرِّم الأطفال من طفولتهم وتنمية قدراتهم وكرامتهم، ويشكل ضرراً على نموهم البدني أو العقلي أو النفسي أو الأخلاقي، ويتعارض مع المواظبة على التعليم.

متى يعتبر العمل الذي يقوم به الطفل أو الطفلة مناسب وقانوني ؟

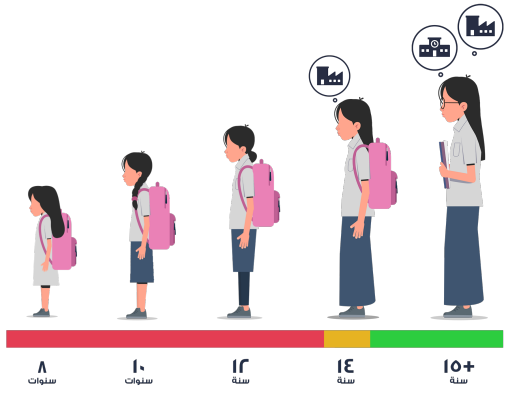

لا تعد جميع الأعمال التي يقوم بها الأطفال "عمل أطفال"، أي أعمال محظورة، فالملايين من الأطفال فوق الحد الأدنى للسن القانوني للتشغيل (أكبر من ١٥ سنة) يقومون بالعمل، بأجر أو دون أجر، بشكل مقبول قانونيًا، وبما يتناسب مع سنهم ودرجة نضجهم، وكثيرًا ما يعد ذلك جزءً من تنشئتهم الاجتماعية، حيث يتيح لهم تحمل المسؤولية، واكتساب مهارات، والمساهمة في تحسين دخل عائلاتهم أو دخولهم الخاصة، والمساهمة في اقتصاد بلادهم.

كما يعد تعليم الأطفال وتدريبهم (في المنشآت الصناعية والتجارية) وسيلة جيدة وآمنة للانتقال من المدرسة إلى العمل بداية من سن ١٤ سنة، على أن يراعى في ذلك اشتراطات استخدام الأطفال، وبما لا ينتزعهم من إكمال تعليمهم في مدارس التعليم الإلزامي.

متى يعتبر العمل الذي يقوم به الطفل أو الطفلة عمل محظور "عمل أطفال" ؟

وفقاً لمعايير العمل الدولية والتشريعات الوطنية (الدستور، قانون العمل وقانون الطفل)؛ يشمل عمل الأطفال -المحظور - كافة أشكال العمل التي يقوم بها الطفل أو الطفلة، والتي يمكن أن تشكل خطرًا أو ضررًا على الأطفال، من الناحية العقلية أو البدنية أو الاجتماعية أو الأخلاقية، وذلك للأسباب التالية:

- العمل قبل إنهاء مرحلة التعليم الأساسي، أو أقل من سن ١٥ سنة؛
- الأعمال التي يمكن أن تعرض صحة أو سلامة أو نمو أو أخلاق الطفل للخطر بسبب طبيعتها، أو بسبب الظروف التي تؤدى فيها؛
- الأعمال التي تعيق تعليم الطفل أو الطفلة، أو تحرمهم من فرصة الالتحاق بالمدرسة والمواظبة على الدراسة.

متى يعد العمل الذي يقوم به الطفل من أسوأ أشكال عمل الأطفال؟

لا يجوز بأي حال من الأحوال تشغيل طفل دون سن ١٨ سنة، في أي عمل من أسوأ أشكال عمل الأطفال، والتي تشمل:

- كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم، وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك: التجنيد القسري أو الاجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة؛
- استخدام أو تشغيل أو عرض طفل أو طفلة لأغراض الدعارة، أو إنتاج أعمال إباحية، أو أداء عروض إباحية؛

- استخدام أو تشغيل أو عرض طفل أو طفلة، لمزاولة أنشطة غير مشروعة، وبخاصة إنتاج أو توزيع المخدرات.
- الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

ويجب أن نولي الاعتبار هنا لأمور من بينها:

أ. الأعمال التي تُعرض الأطفال للاستغلال البدني أو النفسي أو الجنسي.

ب. الأعمال التي تزاول في باطن الأرض، أو تحت المياه أو على ارتفاعات خطرة أو في أماكن محصورة والتي لا يمكن بسهولة الخروج منها والابتعاد عنها؛

ج. الأعمال التي تستخدم فيها آلات ومعدات وأدوات خطرة، أو التي تستلزم مناولة أو نقل أحمال ثقيلة؛

د. الأعمال التي تزاول في بيئة غير صحية يمكن أن تعرض الأطفال، على سبيل المثال، لمواد أو عوامل أو عمليات خطرة، أو لدرجات حرارة أو مستويات ضوضاء أو اهتزازات ضارة بصحتهم؛

ه. الأعمال التي تزاول في ظروف بالغة الصعوبة مثل: العمل لساعات طويلة أو أثناء الليل، أو العمل الذي يحتفظ فيه بالطفل في مكان صاحب العمل دون سبب معقول.

ويصل تشغيل طفل في مثل هذه الأعمال لمستوى ارتكاب الجرائم الجنائية، التي تجيز معاقبة المتورط فيها بالسجن.

اشتراطات استخدام وتدريب الأطفال:

١ عدم تشغيل أو تدريب أي طفل، في أية أعمال خطرة بطبيعتها أو بالظروف التي تؤدى فيها، أو تضر بصحته أو نموه أو أخلاقه أو انتظامه في مدرسته.

٢ ألا يقل سن الطفل المشتغل عن سن انتهاء مرحلة التعليم الإلزامي، وبما لا يقل عن (١٥) سنة. وألا يقل سن الطفل المتدرب عن (١٤) سنة؛

٣ الكشف الطبي على الطفل قبل إلحاقه بالعمل أو التدريب، للتأكد من تناسب صحة الطفل للعمل الذي سيُلحق به؛

٤ توقيع الكشف الطبي الدوري على الطفل المشتغل أو المتدرب (مرة كل عام على الأقل) بمعرفة الهيئة العامة للتأمين الصحي، وكذلك عند انتهاء خدمته للتأكد من خلوه من الأمراض المهنية أو أية إصابات عمل.

٥ ألا تزيد ساعات تشغيل الطفل أو تدريبه عن ٦ (ست) ساعات في اليوم، يتخللها ساعة راحة على الأقل، وبحيث لا يتم تشغيلهم أو تدريبهم لأكثر من ٤ (أربع) ساعات متصلة؛

٦ تقديم وجبة غذائية صحية ومتوازنة لكل طفل عامل أو متدرب، على أن يتم ذلك في أماكن نظيفة وبعيدة عن أماكن العمل؛

٧ عدم تشغيل الأطفال أو تدريبهم لساعات إضافية، أو في أيام الراحات أو العطلات الرسمية، أو بين الساعة السابعة مساءً والسابعة صباحاً؛

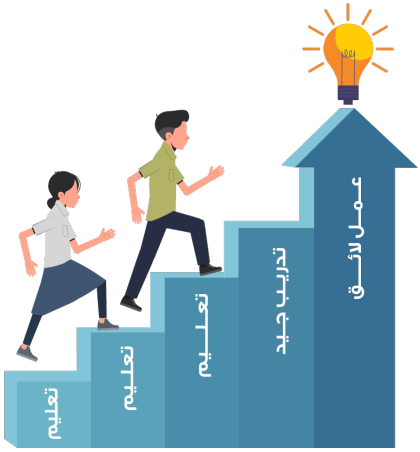

٨ مراعاة توفير شروط السلامة والصحة المهنيتين وسلامة بيئة العمل، وبما يتناسب مع الأطفال؛

٩ توفير الرعاية الصحية، والتأمين الاجتماعي (ضد إصابة العمل على الأقل) للطفل المشتغل أو المتدرب؛

١٠ زيادة إجازة الطفل العامل بـ ٧ أيام عن زميله العامل البالغ، ولا يجوز قطع إجازاته.

١١ أن يمتلك صاحب العمل نظاماً موثوقاً لديه، للتحقق من عمر المشتغلين لديه عند توظيفهم، وأن يعرض هذا التوثيق للمكلفين بالتفتيش والمراقبة والمراجعة عند الطلب.

أنماط تدريب واستخدام الأطفال في المنشآت الصناعية:

التدرج المهني:	◀ التدرج المهني، ووفقاً لمعايير العمل الدولية والتشريعات الوطنية، هو العمل الذي يقوم به الأطفال والشباب في مدارس التعليم العام أو المهني أو الفني أو في مؤسسات التدريب الأخرى، أو العمل في مؤسسة كجزء من التدريب، ولا يعتبر عمل أطفال. ◀ عندما يقوم الطفل بالعمل في المؤسسات، لا يمكن استخدام الطفل إلا لغرض التدريب. ◀ يتم التدرج المهني بموجب اتفاق (عقد) يتضمن مدة التدريب، وبحيث ألا تقل مدته عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات.
نظام التعليم والتدريب المزدوج:	◀ نظام التعليم والتدريب المزدوج هو نظام يهدف إلى دعم وتطوير التعليم والتدريب المهني في مجالات الأنشطة الاقتصادية المختلفة (صناعة، زراعة، تجارة وفندقة). ◀ وهو نظام يقوم في الأساس على مشاركة القطاع الخاص مع الحكومة مُمثله في وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني. ويتم من خلال إبرام عقد تدريب بين ولي أمر الطالب المتدرب والمنشأة. ◀ وفي كل الأحوال يجب مراعاة حقوق الطفل أو الطفلة، ومعايير عمل الأطفال الواردة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، وخاصة قوانين: العمل والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة.
المدرسة داخل المصنع:	◀ المدرسة داخل المصنع، هو نظام إنشاء مدرسة داخل مقر المؤسسة، ويتم تصميم تخصصات ومناهج التعليم والتدريب وتنفيذها بالتعاون بين وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني والمؤسسة (القطاع الخاص)، لتفي باحتياجاتها من الأيدي العاملة المدربة.
مدارس التكنولوجيا التطبيقية:	◀ مدارس التكنولوجيا التطبيقية، هو نظام تتولى فيه إحدى مؤسسات القطاع الخاص إدارة مدرسة ثانوية فنية بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني، وتقوم المؤسسة خلاله بتطوير المدرسة وتجهيزها، وذلك للوفاء باحتياجاتها من الأيدي العاملة الفنية المتخصصة.
التلمذة الصناعية (المهنية):	◀ نظام التلمذة الصناعية، هو نظام تم إنشائه من قِبل وزارة التجارة والصناعة، ليوفر من خلاله احتياجات مؤسسات العمل الكبرى في القطاع الصناعي من الأيدي العاملة الفنية والماهرة، وتعادل شهادتها دبلوم المدارس الثانوية الفنية.

آثار عمل الأطفال على أصحاب العمل:

الاستخدام القانوني للأطفال يعد قيمة مضافة للمنشآت، ولكن لعمل الأطفال آثاراً سلبية على أصحاب العمل، وعلى مؤسساتهم، منها:

أولا: تقليل فرص الأعمال التجارية والصناعية في المنافسة:

تشترط كبرى المؤسسات التجارية في السوق العالمي الآن، الامتثال لمعايير العمل الأساسية، وعلى رأسها عدم استغلال الأطفال في العمل، بل وقد أصبح ذلك شرطًا لقبول التعامل مع أية منشأة/شركة من البلدان النامية، فوجود عمل أطفال في منشأة أي صاحب عمل أو حتى في سلسلة الأعمال المتصلة بها، (أي استخدام أي طفل قبل بلوغه السن القانونية (١٥ سنة على الأقل)، أو استخدامه في عمل يعرضه لخطر عقلي أو جسدي أو اجتماعي أو نفسي، أو يلحق به ضرراً من أي نوع، أو يحرمه من فرصته في الالتحاق بالمدارس واستكمال تعليمه)، يقلل من فرص المؤسسة/الشركة في المنافسة بالأسواق العالمية.

ثانيا: يضع المؤسسة/المنشأة، والمسئول عنها تحت طائلة العقوبات المقررة قانونًا:

يعاقب صاحب العمل أو من يمثله، الذي يشغل لديه أطفال (إناث أو ذكور) قبل بلوغهم سن إتمام التعليم الإلزامي، أو قبل إتمام خمسة عشر سنة على الأقل، بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود.

ثالثا: التأثير السلبي على الأسواق:

يعيق عمل الأطفال التنمية الاقتصادية لأي بلد، ويحد من دخل المستهلكين فيها، بما يؤثر سلبا على دوران السوق وازدهاره، ويؤثر بالسلب على نجاح الأعمال التجارية في السوق على المدى الطويل.

رابعاً: الإضرار بسمعة الأعمال التجارية:

يُعرض التورط في عمل الأطفال، أصحاب العمل لانتقادات حادة من المجتمع، فصورة طفل يعمل ومحروم من التعليم، أو يعمل بشكل يعرضه للخطر، أو في ظروف خطرة وبجوارها منتج شركة، يؤدي إلى الإضرار بسمعة تلك الشركة/المؤسسة وبأعمالها التجارية، وخاصة في المجتمعات الواعية والمتقدمة، ويلحق بالتالي الضرر على ترويج منتجاتها، بل وعلى احتفاظها بالعاملين لديها وخاصة النابهين منهم.

ما هي الإجراءات التي يتوقع أن تتخذها الشركات ومتى يتم اتخاذها؟

عندما تتسبب شركة أو تساهم في عمل الأطفال من خلال أنشطتها الخاصة، فإنه من المتوقع أن تتوقف عن عمل ذلك، ومعالجة الضرر أو مساهمتها في رفع الضرر. عندما يرتبط عمل الأطفال بعمليات الشركة أو منتجاتها أو خدماتها من خلال علاقة عمل تجارية، فمن المتوقع أن تتخذ الشركة الإجراءات للحد من خطر استمرار أو تكرار الأثر. بموجب مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، من غير المتوقع أن توفر الشركة علاجاً للأثر، على الرغم من أن البعض قد يختار القيام بذلك. ويلخص الجدول أدناه الآثار المترتبة على الشركات.

لو الشركة ...	فعليها ...	و ...	و ...
تسببت أو قد تتسبب في إحداث أثر	**الحيلولة** دون حدوث الأثر أو **التخفيف من حدته**		**معالجة** الضرر في حالة حدوث الأثر
ساهمت أو قد تساهم في الأثر	**منع أو الحد** من مساهمتها في الأثر	**استخدام أو زيادة نفوذها** للتأثير على الأطراف المسئوولة الأخرى لمنع الأثر أو التخفيف من حدته	**المساهمة في معالجة** الضرر في حالة حدوث الأثر، بالقدر الذي يتناسب مع مساهمتها
ترتبط أو ربما ترتبط عملياتها أو منتجاتها أو خدماتها بأثر من خلال علاقة تجارية		**استخدام أو زيادة نفوذها** للتأثير على الأطراف المسئوولة الأخرى لمنع الأثر أو التخفيف من حدته	**لا تتحمل أية مسؤولية للمعالجة ولكن الشركة قد تختار أن تقوم بذلك**

الامتثال لمعايير العمل الدولية والتشريعات الوطنية:

أولا: المعايير والصكوك الدولية:

الصك	محددات الصك
اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٣٨)، اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣:	◀ تحدد الحد الأدنى للسن لأنواع مختلفة من العمل؛ ◀ تم التصديق عليها وتنفيذها من قبل ١٦٨ بلد؛ ◀ الإعفاءات للبلدان النامية قائمة، ولكن عدد قليل فقط قام بتطبيقها.
اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٢)، اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩:	◀ تحدد أنواع معينة من عمل الأطفال باعتبارها "أسوأ الأشكال"، والتي يجب القضاء عليها كمسألة ذات أولوية؛ ◀ أسرع اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تم التصديق عليها حيث بلغ عدد البلدان المصدقة ١٧٩ بلد؛ ◀ يجب على الدول المنضمة للاتفاقية وضع "قوائم الأعمال الخطرة" التي تحدد بها الأنشطة التي لا ينبغي أن يقوم بها أي شخص دون سن ١٨ سنة.

إعلان منظمة العمل الدولية الثلاثي، للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسات الاجتماعية ١٩٧٧:	◀ توجيهات للشركات متعددة الجنسيات، والحكومات، وأصحاب العمل ومنظماتهم، ومنظمات العمال؛ ◀ أول أداة لمنظمة العمل الدولية تخاطب المؤسسات بشكل مباشر؛ ◀ يتضمن أحكاماً بشأن الحد الأدنى للسن وأسوأ أشكال عمل الأطفال.
إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، ١٩٩٨:	◀ يلزم الدول باحترام وتعزيز وتحقيق المبادئ والحقوق الأساسية للعمل، سواء كانت قد صادقت على الاتفاقيات ذات الصلة، أم لا؛ ◀ يتضمن المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية المتعلقة بعمل الأطفال، في الاتفاقيتين (رقم ١٣٨)، و(رقم ١٨٢)؛ ◀ تم الإشارة إلى هذا الإعلان وإلى أهميته في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية، بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛ ◀ أبدت العديد من المؤسسات التزامها بتنفيذه.
اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، لعام ١٩٨٩:	◀ معاهدة للأمم المتحدة؛ ◀ أكثر معاهدات الأمم المتحدة التي تم التصديق عليها (١٩٤ دولة)؛ ◀ تغطي مجموعة واسعة من حقوق الطفل، بما في ذلك عمل الأطفال.

ثانيا: التشريعات الوطنية:

التشريع	أحكام التشريع
دستور مصر (٢٠١٤)	◀ يُعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره؛ ◀ تكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع؛ ◀ تلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري؛ ◀ يحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي، كما يحظر تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تُتخذ حياله.
قانون العمل (رقم ١٢) لسنة ٢٠٠٣:	◀ يطبق تعريف طفل على كل من بلغ الرابعة عشرة سنة أو تجاوز سن إتمام التعليم الأساسي ولم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة؛ ◀ يحظر تشغيل الأطفال من الإناث والذكور قبل بلوغهم سن إتمام التعليم الأساسي، أو أربع عشرة سنة أيهما أكبر، ومع ذلك يجوز تدريبهم متى بلغت سنهم اثنتي عشرة سنة؛ ◀ يلتزم كل صاحب عمل يستخدم طفلاً دون السادسة عشر بمنحه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه وتلصق عليها صورة الطفل وتعتمد من مكتب القوى العاملة المختص؛ ◀ يصدر الوزير المختص قراراً بتحديد نظام تشغيل الأطفال والظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها التشغيل، وكذلك الأعمال والمهن والصناعات التي يحظر تشغيلهم وفقاً لمراحل السن المختلفة. ◀ يحظر تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات يومياً؛ ◀ يجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة، وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة؛ يحظر تشغيل الطفل ساعات عمل إضافية أو تشغيله في أيام الراحة الأسبوعية والعطلات الرسمية؛ ◀ وفي جميع الأحوال يحظر تشغيل الطفل فيما بين الساعة السابعة مساءً والسابعة صباحاً.

قانون الطفل (رقم ١٢) لسنة ١٩٩٦:	◀ يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة؛ ◀ يحظر تدريب الأطفال قبل بلوغهم ثلاث عشرة سنة ميلادية. ◀ يجوز بقرار من المحافظ المختص، بعد موافقة وزير التعليم، الترخيص بتشغيل الأطفال من سن ثلاث عشرة سنة إلى خمس عشرة في أعمال موسمية لا تضر بصحتهم أو نموهم ولا تخل بمواظبتهم على المدرسة. ◀ يحظر تشغيل الطفل في أي من أنواع الأعمال التي يمكن، بحكم طبيعتها أو ظروف القيام بها، أن تعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الطفل للخطر، ويحظر بشكل خاص تشغيل أي طفل في أسوأ أشكال عمل الأطفال المعرفة في اتفاقية العمل الدولية (رقم ١٨٢) لسنة ١٩٩٩. ◀ يجرى فحصا طبيا للطفل قبل إلحاقه بأي عمل، للتأكد من أهليته الصحية للعمل الذي يلحق به، ويعاد الفحص دوريا مرة على الأقل، كل سنة. ◀ وفي جميع الأحوال يجب ألا يسبب العمل ألاما أو أضرارا بدنية أو نفسية للطفل أو يحرمه من فرصته في الانتظام في التعليم، والترويح وتنمية قدراته ومواهبه. يلتزم صاحب العمل بالتأمين على الطفل الذي يعمل لديه وحمايته من أضرار المهنة خلال فترة عمله. ◀ تزداد إجازة الطفل العامل السنوية عن إجازة العامل البالغ سبعة أيام، ولا يجوز تأجيلها أو حرمانه منها لأي سبب. ◀ لا يجوز تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات في اليوم؛ ◀ يجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة، وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة؛ ◀ يحظر تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية، أو تشغيلهم في أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية؛ ◀ وفي جميع الأحوال لا يجوز تشغيل الأطفال فيما بين الساعة السابعة مساءً والسابعة صباحاً. يلتزم كل صاحب عمل يستخدم طفلاً دون السادسة عشرة بمنحة بطاقة تثبت أنه يعمل لديه، وتلصق عليها صورة الطفل، وتعتمد من مكتب القوى العاملة المختص.

Copyright © International Labour Organization 2021

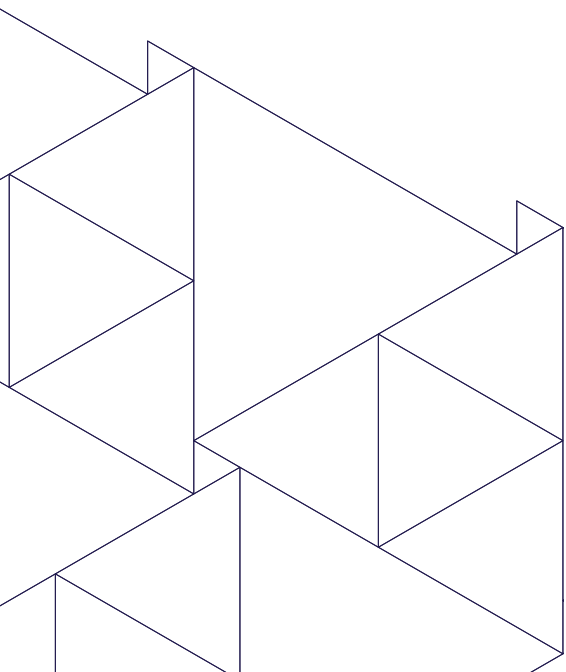

ilo.org